

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون

رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/١٢

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المسلسل رقم ٣/٥/ب من الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة

على المبيعات المشار إليه النص الآتي :

م	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	قيمة الضريبة	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة
١	٣- الطائر	لكل ٢٠ سيجارة	٥٠٪ من سعر	لكل ٢٠ سيجارة	٥٠٪ من سعر بيع
٥	والحيوانات الأخرى	بيع المستهلك	والحيوانات الأخرى بذات النسبة	المستهلك بالإضافة
		بذات النسبة	بالإضافة إلى	بذات النسبة	إلى ١٢٥ قرشا
		٦٢٥ قرشا للبيعة		النسبة	لعملة


تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي (المعلنه في ٢٠١١/٦/١ هي الحد الأدنى لوعده

احساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأضاف

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً

من اليوم التالي لتاريخ نشره .


المشير حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة